[210] بيان: أي هذه الآية نزلت فينا، فالمراد بالانسان الائمة (عليهم السلام) وبالوالدين رسول ا (صلى ا عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) أو المعنى أن هذه الحرمة لنساء النبي (صلى ا عليه وآله) من جهة الوالدية مختصة بنا أولاد فاطمة، وأما الجهة العامة فمشتركة. 36 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة قال: حدثني سعيد بن أبي عروة (1) عن قتادة، عن الحسن البصري إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها: سناة (2) وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عايشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول ا (صلى ا عليه وآله) بجمالها، فقالتا لها لا يرى منك رسول ا (صلى ا عليه وآله) حرصا، فلما دخلت على رسول ا (صلى ا عليه وآله) تناولها بيده فقالت: أعوذ با، فانقبضت يد رسول ا (صلى ا عليه وآله) عنها، فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول ا (صلى ا عليه وآله) امرأة من كندة بنت أبي الجون، فلما مات إبراهيم بن رسول ا (صلى ا عليه وآله) ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبيا ما مات ابنه، فألحقها رسول ا (صلى ا عليه وآله) بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول ا (صلى ا عليه وآله) وولى الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه، فاختارتا الباه، فتزوجتا، فحذم أحد الرجلين وجن الآخر، فقال عمر بن اذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: ما نهى ا عزوجل عن شئ إلا وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواج رسول ا (3) (صلى ا عليه وآله) من بعده، وذكر ها تين العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): لو سألتم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ لقالوا: لا، فرسول ا (صلى ا عليه وآله) أعظم حرمة من آبائهم (4). ين: ابن أبي عمير مثله (5). 37 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى

---

(1) في المصدر: سعد بن ابى عروة، ولعل الصحيح: سعيد بن ابى عروبة. (2) في الفروع المطبوع جديدا: [سنى] بالقصر. (3) في المصدر: ازواج النبي (صلى ا عليه وآله). (4) فروع الكافي 2: 33 و 34. (5) مخطوط لم يطبع بعد.